المقصود في الاستعارة المبالغة في حال المشبه بانه يساوي
المشبه به وذلك يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه فيه
به ان كان اسم جنس او جعله عينه ان كان شخصا فان المقصود
من قولك رايت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص لانه
فرد من الجواد له قال عبد الحكيم وفيه بحث
اما اولا فلان القول بالادخال في اسم الجنس تحكم لا داعي
اليه فان المبالغة تحصل فيه ايضا بادعاء الاتحاد واما ثانيا
فلان جعله عينه فيما كان شخصيا ان كان لا عن قصد
فهو غلط وان كان عن قصد وان كان باطلاقه عليه ابتداء
فهو وضع جديد وان كان بمجرد ادعاء من غير تاويل فهو دعوى
باطلة وكذب محض فلا بد من التاويل بادخاله فيه اه وبهذا
الوجه الثاني ناقش المولوي العصام ما ملخصه ان اتحاد
الذاتين المتشخصين في الخارج امر بديهي البطلان فيكون
ادعاء مثل هذا الامر ضروري الكذب فكيف يصح اثبات شيء
لشيء بمثل هذه الدعوى بخلاف دخول شيء في شيء اخر اعم
منه فانه امر واقع فادعاء الدخول المذكور لا يكون
ضروري الكذب فيصح اثبات شيء لشيء بذلك اه وللبحث
فيه مجال فتامل **تنبيهات** الاول قال الفنري الاصوليون
يطلقون الاستعارة علي كل مجاز فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين
لئلا تقع في العبث اذا رايت مجازا مرسلا اطلق عليه الاستعارة
الثانية اورد صاحب الرسالة الفارسية اشكالا قويا ولم يجب
عنه وهو ان الاستعارة والمجاز المرسل مع كونهما مدار علم البيان
ومحط رحال البلغاء لم يقم برهان علي ثبوتهما في كلام العرب
سوى انا نراهم يقولون في بيان مجيء الرجل الشجاع ومجيء اهل القرية
جاءني الاسد وجاءتني القرية وهذا لا يدل علي الاستعارة والمجاز
المرسل لانه يحتمل ان يكون المضاف مقدرا فيكون تقدير الكلام
جاءني مثل الاسد وجاءني اهل القرية فلا يكون استعارة ولا مجازا
مرسلا

قيه

مرسلا فان قلت ان المبالغة التي توجد علي تقدير
الاستعارة لا توجد علي تقدير المضاف لان في الاستعارة ادعاء
كون المشبه من جنس المشبه به فيفيد مبالغة في وصف
المشبه بالصفة التي اشتهر بها المشبه به وهذا لا يوجد
في غير الاستعارة فيفوت عن الكلام مثل هذه الفائدة العظيمة
عند العدول عن الاستعارة الي غيرها فلذلك وجب اعتبارها
قلت فوات هذه الفائدة عند العدول عن
الاستعارة غير مسلم لم لا يجوز ان توجد هذه الفائدة بمجرد
وضع المضاف اليه موضع المضاف بدون ان يراد به معناه
قال المولوي حل هذا الاشكال لا يتيسر الا بترك الاعتساف
والرجوع الي الانصاف لانا لا نشك في ان الفوائد المترتبة
علي اعتبار البلغاء لا تحصل الا من جهتي اللفظ والمعنى جميعا
لا من جهة اللفظ فقط فتجويز حصولها من مجرد اللفظ مع قطع
النظر عن المعنى خروج عن الانصاف وسلوك الي سبيل
الاعتساف واقول لا يخفى ان الجواب بحصول تلك
الفائدة بالاستعارة علي تسليمه لا ينفع الا بالنظر الي الاستعارة
فيبقى الاشكال بالنظر الي المجاز المرسل وقد سنح
بالبال البالي جواب نافع فيهما وحاصله ان
احتمال تقدير المضاف غير صحيح في كل استعارة وكل مجاز مرسل
حتى يمتنع ثبوتهما في كلام العرب فان كثيرا من الاستعارات
والمجازات المرسلة لا يصح فيها تقدير المضاف بل لا بد من حملها
علي الاستعارة والمجاز المرسل من ذلك الاستعارة في الافعال
والحروف وامثلتها معروفة والمجاز المرسل في الافعال كقوله
تعالى فاذا قرات القران اي اردت قراءته وقوله تعالى فاذا قمتم
الي الصلاة اي اردتم ومن ذلك ايضا ما اجري عليه ما يمنع من تقدير
المضاف كالضمير والنعت كما في قول الشاعر
لدي اسد شاكي السلاح مقذف ۞ له لبد اظفاره لم تقلم

Copyright © King Saud University